خبر وروي ان رجلا كانت له ام تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها فاهدر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمها خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سب
نبياً قتل ومن سب صاحب نبي جلد خبر وعن ابن عمر ان رجلا قال له سمعت
راهباً تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له لو سمعته انا لقتلته لم نعطه الامان
قوله لم نعطه الامان جرى مجرى الحكايه عن جميع المسلمين لانه ذكره بلفظ
الحكايه خبر وروي ان رجلاً اعترض لابي بكر فقال ابو برزه دعني اضرب
رقبته يا خليفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كان ذلك لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرو خلافه عن احد فجرى مجرى الاجماع
ودلت هذه الاخبار على وجوب قتل من سب نبيا سوا كان الساب مسلما قبل
السب كذا او ذميا لانها لم تفصل بين المسلم والذمي ودل الخبر الذي رويناه
في الصحابي ان من سب صحابيا فانه يعزر وحكم من استحل ما علم تحريمه
من ضرورة الدين انه يكون مرتداً الجميع من ذكرناه يستتاب كما بيناه اولا
فان تاب خلي سبيله وان لم يتب وجب قتله ويلحق بذلك الحربي المستامن عليه وقتل
الباغي لمجرد بغيه وقتل المحاربين وقطاع الطريق على ما يأتي بيانه وقتل
من قتل قصاصا وقتل من قتل على وجه الفساد يقتل لاجل فساده على ما يأتي
بيانه ان شا الله تعالى وقد قدمنا جواز قتل الزاني المحصن بل وجوبه وجميع من
عددناه في هذا الباب قد نص الهادي عليه السلام على جواز قتلهم الا ما ذكرناه في الذمي
وقد خرجه السيد ط على اصل يحيى عليه السلام

باب حد المحاربين قال الله تعالى

انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا
ان الله غفور رحيم وينبغي ان نتكلم في وجهين احدهما في معنى المحارب لانه
لا يحسن ان نتكلم في احكام امره ولما يعلم ذلك الامر لما ثبت ان العلم باحكام
الذات فرع على العلم بالذات وثانيهما ان نتكلم في حكم المحارب
اما الوجه الاول فهو الذي يخيف السبيل ويحمل السلاح ويتعرض للمسلمين
والمعاهدين ويحاول قطع الطريق واخذ الاموال نص على هذا المعنى في
الاحكام والمراد به من يفعل ذلك في غير المصر كالبراري والصحاري
وما ذكره في الايه من المحاربه لله ورسوله لان الله تعالى لا يصح ان يحارب
في الحقيقه وانما يحارب اولياوه خبر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

والمراد به من حارب اولياء الله ورسوله في المسلمين ومن حارب الله ورسوله

يقول الله سبحانه

يقول الله سبحانه من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربه وقال الله تعالى في اكلة
الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله خبر وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال اكل الربا ومانع الزكاه حرباي في الدنيا والاخره واما الوجه الثاني
وهو في حكم المحارب فهذه الايه ذهب بعض الناس الى انها نزلت في المشركين
وهو قول ساقط لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وليس هذا
حكم المشركين لان توبة المشرك مقبوله قبل القدره وبعدها وتسقط عنهم
بالتوبه جميع هذه العقوبات سوا اسلموا قبل القدره عليهم او بعدها وذهب
اهل البيت عليهم السلام الى انها في قطاع الطريق وبه قال جمهور العلما قال
يحيى عليه السلام نزلت بعد ما كان من قوم من بجيله من قتل الرعاه واستياق ابل
الصدقه وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم انفذهم الى ابل الصدقه حين احتووا
المدينه ومرضوا بها ليشربوا من البانها وابوالها فلما زال مرضهم فعلوا ما فعلوا
فاخذهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمل عيونهم وقطع ايديهم وارجلهم وطرحهم
في الشمس حتى ماتوا قال عليه السلام فنزلت هذه الايه فيمن يفعل مثل افعالهم قال
رحمه الله فكانت هذه فيمن فعل مثل افعالهم ناسخه لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فعله بهم قال وكان هولا الذين فعلوا ما فعلوا من بجيله اخر العرب اسلاما
قال ولم يقل يحيى عليه السلام انها نزلت فيهم بل نزلت فيمن فعل مثل فعلهم وقيل نزلت
في العرنيين عن انس بن مالك ان رهطا من عكل وعرينه اتوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينه
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذود وان يخرجوا اليها فشربوا من البانها
وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود فبعث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وتركهم في الحره حتى ماتوا على حالهم فنزلت هذه الايه فيهم خبر وروي
ان ناسا من عكل وعرينه قدموا المدينه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا
بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخموا المدينه
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيه
ويشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا في ناحية الحره كفروا بعد
اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في اثارهم فامر بهم فسملوا اعينهم وقطعوا
ايديهم وتركوا في ناحية الحره حتى ماتوا على حالهم خبر قال قتاده بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك يحث على الصدقه وينهى عن المثله ثم جرى
حكم الايه على المحاربين من المسلمين وهم قطاع الطريق عكل بضم العين غير معجمه وسكون